الإصـدار (18) العدد الثالث
مايو // يونيو 2026

مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

فاعليّة الوقف الجزائي في الخصومة الإداريّة

The effectiveness of punitive suspension in administrative litigation

بحث مقدم من قبل

م.د. زهراء منصور الحلفي
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة :
يتناول البحث موضوع الوقف الجزائي في الخصومة الإداريّة، وهو أحد أنواع الوقف القضائي الذي تفرضه المحكمة كجزاء على المدّعي عند امتناعه عن تنفيذ أوامر المحكمة، مثل تقديم المستندات، أو القيام بإجراء معين في الدعوى. يهدف الوقف الجزائي إلى منع التسويف، والمماطلة، وضمان حسن سير العدالة. بيّن البحث أنّ الوقف الجزائي منصوص عليه صراحة في قوانين المرافعات المدنيّة في بعض الدول مثل مصر، والكويت، واليمن، بينما لم ينص عليه قانون المرافعات العراقي بصورة مباشرة، بل تبنّى إجراءات أكثر صرامة تؤدّي إلى إبطال الدعوى عند عدم تقديم المستندات المطلوبة.

كما ناقش البحث الأساس الفلسفي، والقانوني للوقف الجزائي موضحًا أنّه يعد وسيلة إجرائيّة لضبط الخصومة القضائيّة، وتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى مع منح القاضي سلطة تقديريّة في فرض الجزاء المناسب. وتطرّق البحث إلى آثار الوقف الجزائي، ومنها وقف جميع إجراءات الدعوى مؤقّتًا، وإمكانيّة اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يلتزم المدّعي بتنفيذ ما طلبته المحكمة خلال المدد القانونيّة المحدّدة. وفي الجانب الإداري، أوضح البحث أنّ القاضي الإداري يستطيع تطبيق آثار مشابهة للوقف الجزائي رغم غياب النص الصريح، استنادًا إلى سلطته في إدارة الخصومة الإداريّة، وتحقيق العدالة خاصّة في مواجهة الإدارة التي تمتلك غالبًا المستندات، والأدلّة. واختتم البحث بعدّة نتائج، ومقترحات، أهمّها ضرورة تضمين قانون المرافعات العراقي نصوصًا صريحة تنظّم الوقف الجزائي، وإصدار قانون خاص بالمرافعات الإداريّة ينسجم مع طبيعة القضاء الإداري في العراق.

الكلمات المفتاحية: الوقف الجزائي، الخصومة الإداريّة، القضاء الإداري، الجزاءات الإجرائيّة، سلطة القاضي الإداري.

Abstract:

This research examines the topic of punitive suspension in administrative litigation, which is one of the forms of judicial suspension imposed by the court as a procedural sanction against the plaintiff when they fail to comply with the court's orders, such as submitting required documents or carrying out a specific procedural action in the case. The purpose of punitive suspension is to prevent delay and procrastination and to ensure the proper administration of justice. The research demonstrates that punitive suspension is expressly regulated in the civil procedure laws of several countries, including Egypt, Kuwait, and Yemen. In contrast, the Iraqi Civil Procedure Law does not explicitly provide for punitive suspension; instead, it adopts stricter measures that may result in the dismissal or invalidation of the claim when the required documents are not submitted.The study also discusses the philosophical and legal foundations of punitive suspension, explaining that it serves as a procedural mechanism for regulating judicial proceedings and maintaining a balance between the parties to the dispute, while granting the judge discretionary authority to impose the appropriate sanction.Furthermore, the research addresses the effects of punitive suspension, including the temporary suspension of all proceedings in the case and the possibility of considering the lawsuit as if it had never been filed if the plaintiff fails to comply with the court's requirements within the legally prescribed periods. With regard to administrative litigation, the research explains that the administrative judge may apply effects similar to punitive suspension despite the absence of an explicit legal provision, relying on their authority to manage administrative proceedings and achieve justice, particularly in disputes involving public administration, which often possesses the relevant documents and evidence.The research concludes with several findings and recommendations, the most significant of which are the necessity of incorporating explicit provisions regulating punitive suspension into the Iraqi Civil Procedure Law and enacting a special Administrative Procedure Law that is compatible with the nature of administrative judiciary in Iraq.

Keywords: Punitive Suspension, Administrative Litigation, Administrative Judiciary, Procedural Sanctions, Authority of the Administrative Judge.

المقدّمة

الحمد لله الظاهر بالكرم مجده، الباسط بالجود يده، الذي لا تنقص خزائنه، ولا يزيده كثرة العطاء إلّا جودًا، وكرمًا وأفضل الصلاة، و أزكى السلام على فاطمة، وأبيها، وبعلها، وبنيها عدد ما أحاط به علم الله، وأحصاه .

أمّا بعد ...

فإنّ الخصومة القضائيّة هي الوسط الإجرائي القائم أمام القضاء، ومداره الذي يعيش بداخله مشروع القرار القضائي المعبر عن الحقيقة القانونيّة في شكلها الذي يصدر في نهايتها ممثّلًا لحكم القانون في المنازعة المعروضة على القضاء، وهي تتكوّن من حلقة من الأعمال الإجرائيّة المتتابعة، والمتسلسلة التي يقوم بها الخصوم، والقاضي، وأعوانه، وربّما الغير، هذه المجموعة من الأعمال الإجرائيّة تكوّن برمّتها الخصومة القضائيّة. وقد تعرض هذه الخصومة مجموعة من العوارض والتي توقفّ سيرها، وتعطّله ومنها الوقف.

أوّلًا/ التعريف بموضوع البحث :

أجاز المشرّع للمحكمة أن تقرر وقف الخصومة في بعض الحالات كلّما رأت ذلك. وبطبيعة الحال فهو وقف قضائي أيّ بحكم المحكمة؛ كونه لا يتحقق بقوّة القانون بمجرّد توافر الحالة وإنّما يجب لذلك أن يصدر حكم من المحكمة بالوقف ومن ثم فحالة الوقف لا تنشأ إلّا إذا حكمت المحكمة بذلك؛ إذ أنَّ الحكم منشئ لحالة الوقف وليس مقرر لها وكلّ إجراء يتخذ في الدعوى قبل الحكم بالوقف صحيح. ومن ثم فإنّ الوقف الجزائي يعد أحد أبرز أنواع الوقف القضائي والذي تحكم به المحكمة؛ جزاءً لإمتناع المدّعي عن إجابة طلباتها بشأن تقديم المستندات، أو القيام بإجراء من إجراءات الخصومة. وهو مما نصّت عليه قوانين المرافعات المدنيّة لبعض الدول ولم يكن له ذكرٌ يذكر في صلب القوانين الإداريّة.

ثانيًا/ أهمّيّة وأسباب إختيّار الموضوع:

تكمن أهمّيّة الموضوع مدار البحث فيما يمنحه الوقف الجزائي من سلطة تقديريّة فعّالة للقاضي المدني يتمكّن من خلالها من عقاب الممتنع عن تنفيذ أوامره، وردع غيره من أن يقبل على هكذا فعل. وفي الوقت الذي لم تنص عليه قوانين القضاء الإداري على هذا الوقف فإنّ القاضي الإداري يهيمن على معطيات الخصومة المرفوعة أمامه بما يمتلكه من دور إيجابي فيها مع صعوبة هذا الدور الواقع على عاتقه من تسيير خصومة بين طرفين غير متكافئين في المراكز، وضرورة إحقاق الحق بينهما بجم إمتيّازات الخصم القوي (الإدارة) والتصرّف في مواجهة ما تمتلكه من سلطات والتي بضمنها حيازة السندات، والوثائق حتّى وإن قلنا بنقل عبء الإثبات إلى عاتق الإدارة فلو إمتعنت الأخيرة كيف يصح أنْ يُعاقب مختصمها المسلوب حقّه؟ وهذا بدوره ما كان سببًا حقيقيًا لإختيار موضوع البحث.

ثالثًا/ مشكلة البحث:

إنّ الوقف الجزائي كموضوع قضائي، واقعي حساس يثير الكثير من الإشكاليات التي يمكن طرحها على شكل مجموعة من التساؤلات, لعل أهمها ما يلي:

1) ما المقصود بالوقف الجزائي؟ وما هي شروطه؟ وهل أخذ المشّرع العراقي بهذهِ الصورة من صور الوقف؟
2) ما هو الأساس الذي يقوم عليهِ الوقف الجزائي؟
3) ما هي الآثار المترتبة على وقف سير الدعوى؟
4) ما هو مصير الدعوى الموقوفة؟
5) كيف يتم إستئناف السير في الدعوى بعد إنتهاء مدّة الوقف أو زوال سببه؟
6) هل يعد إستئناف السير في الدعوى إفتتاحًا لدعوى جديدة أم هو إستمرار لدعوى قائمة؟
7) ما هوالحكم فيما لوأستمر وقف السير في الدعوى مدّة تزيدعلى المدّة المنصوص عليها في نصوص الدول مدارالبحث؟
8) هل أنَّ القرار الصادر بوقف السير في الدعوى يخضع للطعن؟
9) هل نص قانون المرافعات العراقي على هذا النوع من الوقف؟
10) ما مدى سلطة القاضي الإداري في هذهِ الدول على وقف الخصومة الإداريّة جزاءً في ضوء ماتخوّله تلك القوانين للقاضي الإداري من الرجوع لنصوصها عند خلو النص الإداري من الحكم ؟
11) هل يُرتّب ذات الأثر الذي يرتّبه الوقف الجزائي في الدعوى المدنيّة فيما لو تذكرنا أنّ من يحوز السندات (غالبًا) في الخصومة الإداريّة هو (المدّعى عليه) ؟
12) ما هي الإجراءات اللازمة لتطبيقه؟
13) بما إنّ أغلب قوانين المرافعات المدنيّة لم تنص على الوقف الجزائي ومنها قانون المرافعات المدنيّة العراقي لسنة 1969 المعدّل فهل يمتلك القاضي الإداري في تلك الدول سلطة شبيهة بقاضي الدول المقارنة التي ذكرته بناءً على كونه القانون الأم للإجراءات؟
14) لو إفترضنا أنّ لهذا القاضي أن يستعمل الوقف وبموجب ما يتمتّع به من سلطة واسعة في إدارة الخصومة الإداريّة في سبيل إظهار الحقيقة، فهل يطبّق القواعد القانونيّة الخاصّة بالوقف الجزائي تطبيقًا حرفيًا، أم أنّ له قواعد أخرى؟ وتحت أيّ مسمّى قانوني؟ وما هي أقصى آثاره ؟ هذا وغيره ما سنحاول الوقوف عليه.

رابعًا/ هدف البحث:
يهدف موضوع البحث فيما يهدفه إلى خوض غمار البحث في التساؤلات التي طرحت في المشكلة أعلاه، ومن ثم الوقوف على كلّ ما طرح فضلًا عن إشكاليّات أخرى.
خامسًا / منهجية البحث:
إعتمدنا في الموضوع إطار البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونيّة، المقارن لها ليس على صعيد الدول فحسب بل المقارنة على صعيد القوانين ذاتها حسب نوعها إنْ كانت مدنيّة، أو ذو شأن إداري.
سادسًا/ خطّة البحث:
بغية البحث الشامل للموضوع، المتكامل له فقد عمدنا إلى تقسيمها إلى مقدّمة، ومطلبين، مع خاتمة ضمنّاها أهم النتائج، والمقترحات. كان المطلب الأوّل بعنوان (تعريف الوقف الجزائي وأساسه) تناولنا كلّ منهما على فرعين، بينما كان المطلب الثاني مشتملا على آثار الوقف الجزائي، ونطاقه.
المطلب الأوّل / تعريف الوقف الجزائي وأساسه
سنعتمد تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأوّل منهما تعريف الوقف الجزائي، بينما نتناول في الثاني الأساس الفلسفي، والقانوني للوقف.
الفرع الأوّل/ تعريف الوقف الجزائي
بادئ ذي بدء فإنّ الوقف الجزائي هو أحد أنواع الوقف القضائي [1] والذي يعد بمثابة جزاء يوقّع على المدّعي؛ لعدم تنفيذه إجراء كلّفته به ، أو عدم تقديم مستند في الميعادَ الذي حدّدته له، أو لإعتبارات تقتضيها العدالة بأنْ لا يُحكم في الدعوى الأصليّة ومن ثم فإنّ أهم تطبيقات الوقف القضائي هما الوقف التعليقي ، والوقف الجزائي . لقد عُرّف الوقف الجزائي بتعاريفٍ عديدة إلّا أنّها وإنْ اختلفت في صياغتها فقد تشابهت في مضمونها، وفحواها؛ إذ عرّفه بعضهم بالعقوبة فقيل بأنّه: " عقوبة توقّعها المحكمة على المدّعي إنْ تأخر في تقديم المستندات في المواعيد التي تحدّدها لهُ المحكمة، أو إذا تخلّف عن القيام بإجراء كلّفتهُ به المحكمة، كما إذا كلّفتهُ المحكمة بإدخال خصم جديد في الدعوى، أو بإعادة إعلان أحد الخصوم فإمتنع عن ذلك ويستوي أنْ يكون الإمتناع عن عمدٍ، أو إهمال والأمر متروك للمحكمة إنْ شاءت فرض الغرامة بدلًا عن الحكم بالوقف [2] . كما عرّفهُ آخرون بالرخصة، فقيل أنّه "رخصة مخوّلة للقاضي لهُ أن يستعملها كما أنّ لهُ أن لا يستعملها وفقًا لسلطتهِ التقديريّة". وهذه الرخصة هي تدعيم لدور القاضي على عنت الخصوم، ومماطلتهم وبما أنّها سلطة تقديريَّة فهي جوازيّة للقاضي أنْ يستعملها بدلًا من إنزال جزاء الغرامة، كما أنَّ لهُ أنْ يقتصر على الغرامة فقط، ولا يجوز لهُ أنْ يجمع جزاءين على ذات المخالفة [3].إنَّ الوقف الجزائي في حقيقته إنّما هو جزاء للمدّعي وحده؛ لانّهُ من عليه عبء سير الخصومة؛ لذلك لا يجوز أنْ تحكم به المحكمة عند صدور ما يوجبه من المدّعى عليه بل أنَّ المحكمة لا يمكنها أنْ تقضي بوقف الدعوى جزاءً إلّا بعد سماع أقوال المدّعى عليه؛ وذلك حتى لا يُضار المدّعى عليه من هذا الوقف ومن ثم فتوقيع جزاء وقف الخصومة مشروط بعدم الضرر بالخصم الآخر (المدّعى عليه) وقد يفضّل المدّعى عليه نظر الدعوى دون إرجاء فيعترض على وقف الدعوى إلّا أنَّ ذلك لا يعني أن حكم المحكمة بالوقف الجزائي معلّق على موافقة ألمدّعى عليه؛ حيث من الممكن أنْ يرفض الأخير الوقف ومع ذلك تحكم به المحكمة، وعلى العكس يُمكن أن يقبل الوقف فلا تحكم به المحكمة ، أو تحكم به وفقًا لما ترآه ، وذلك ما بدا واضحا من نص المادة [4] . أما بالنسبة لمدّة الوقف فهي في مصر شهر [5] يبدأ من تاريخ صدور الحكم والذي يكون بدوره (الحكم) حكمًا قطعيًا؛ وذلك طبقًا لنص المادّة (212) من قانون المرافعات المدنيّة المصري التي نصّت على أن: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلّا بعد صدور الحكم المنهي الخصومة كلّها وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة بوقف الدعوى" [6]. ومن ثم فهو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع بتنفيذ ولاية المحكمة؛ ولا تستطيع العودة فيه، وليس له حجّيَّة الشيء المقضي فيه؛ إذْ أنّهُ ليس فاصل في الدعوى [7]. وبعد ترتيب الوقف لآثاره ، أو بالأحرى استنفاذ المدّة ، وحل الجلسة المحدّدة لنظر الدعوى ، وقيام المدّعي بالإجراء المطلوب منه تسير الخصومة مكانها المعتاد وذلك في الأحوال التي تحدّد فيها المحكمة جلسة بعد الوقف لنظر الدعوى [8] . بناءً على ما تقدّم يمكن إنْ نعرّف الوقف الجزائي بأنّهُ: عقوبة توقّعها المحكمة بموجب مالها من سلطة تقديريّة على المدّعي الذي تخلّف عن إيداع المستندات، أو غير ذلك مما تأمر بهِ ومن خلاله يتوقف سير الخصومة مدّة من الزمن، أو تعتبر كإن لم تكن بمقتضى النصوص القانونيّة ذات الصلة.
الفرع الثاني/ أساس الوقف الجزائي
أوّلًا/ الأساس الفلسفي
إنّ فكرة الجزاء في القانون إنّما تعني العقاب على المخالفة لأوامر القانون، ونواهيه، وهو بطبيعة الحال متعدد الأنواع، فكما أنَّ هناك الجزاء الموضوعي المنصوص عليه في مختلف القوانين، كالقانون الجنائي، والإداري [9] . فإنَّ هناك أيضًا الجزاء الإجرائي والذي يعني ببساطة عدم صلاحيّة العمل الإجرائي لتوليد الآثار التي كان يمكن لهُ توليدها فيما لو خلا من القيود، أمَّا الوصف الذي يلحق بالعمل المعيب فهو التكييف القانوني الذي يسبغهُ العيب على هذا العمل، ويغطيه بردائه؛ إذ يُقال أنَّ هذا باطل ، معدوم ، غير مقبول ، لا وجه لإقامته، أو نقول: حق أصابهُ سقوط، خصومة سقطت ، تقادمت ، أو بطلتْ إجراءاتها وغير ذلك من الأوصاف والتي هي عبارة عن تكييفات قانونية ينتج عنها أثر إجرائي، بشكل مباشر وهو عدم ترتيب العمل الإجرائي للآثار التي كان يمكن له ترتيبها إنْ أتخذ بشكل صحيح . والقاضي في أثناء عمله يقوم بوصف

العمل الإجرائي بوساطة المقارنة بين العمل المتخذ فعلًا من قبل الخصوم ، وبين النموذج القانوني لهذا العمل القائم في القاعدّة الإجرائيّة.

إن الجزاءات الإجرائيّة في قانون المرافعات تنحصُر في أمرين لا ثالث لهما هما :

1:- عدم إنتاج الإجراء لآثاره التي كان ينتجها لو وقعَ صحيحًا .

2:- الجزاء المتمثّل في غرامة، مصادرة ، أو كفالة . [10]

ويعد الوقف الجزائي أحد الجزاءات الإجرائيّة المقرّرة بموجب قوانين المرافعات لبعض الدول ومنها مصر ، والكويت والتي شملها كل ما تقدّم من كلام . يرى الباحث أنَّ فلسفة ذلك تكمن في أبسط صورها بأنَّها تُشّكل إحدى صور العدالة القضائيّة في القضاء على التسويف، والمماطلة من قبل المدّعي، أو رغبتِهِ في إطالة أمد المنازعة، وقد يكون ذلك جزاء لإهماله، وعدم إهتمامه ومن ثم عدم إستجابته لأوامر المحكمة رغم ضرورة الإستجابة لها؛ وذلك لأهمّيّة السندات، والمستندات الخاصّة بوقائع الدعوى، والتي تشكّل إحدى أهم الإدلّة (الكتابيّة) التي قد تقف المحكمة من ورائها على وجه الحقيقة، وإصدار قرارًا يتصف بالعدالة، ويُنصف المظلوم؛ لذلك أخذ المشرّع في نظره هذهِ الاعتبارات الفلسفيّة ونظّمها وفق ما يتفق والغاية المتوخاة من الوقف الجزائي، وبنى على ذلك أحكامًا بما يحققها تنصرف إلى (المدّعي ، والمدّعى عليه) وكما يتم توضيحه لاحقًا .

ثانيًا / الأساس القانوني للوقف الجزائي

لقد تم النص على الوقف الجزائي في المادّة (99) من قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدّل، وقد عُدّلت بالقانون رقم (13) لسنة 1999 ليلغى بذلك نص الفقرتين (الثانية والثالثة) وتحل محلهما فقرتان جديدتان ومن ثم يُصبح نصَّها الأخير الآتي : " تحكم المحكمة على من يتخلّف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات, أو عن القيام بأيّ إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حدّدتهُ لهُ المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تتجاوز مائتي جنيه، ويكون ذلك بقرار يُثبّت في محضر الجلسة لهُ ما للأحكام من قوّة تنفيذيَّة. ولا يُقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تُقيل المحكوم عليه من الغرامة كلّها، أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولا ويجوز للمحكمة بدلًا من الحكم على المدّعي بالغرامة أنْ تحكم بوقف الدعوى لمدّة لا تجاوز شهرًا بعد سماع أقوال المدّعى عليه... وإذا مضت مدّة الوقف ولم يطلب المدّعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يومًا التالية لإنتهائها ، أو لم ينفّذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كإن لم تكن [11] .كذلك فقد أشار المشرّع الكويتي إلى الوقف الجزائي، وبيّنَ حالاته وما يترتّب عليه من آثار وذلك لما لهذا الوقف من أهمّيّة كبيرة؛ إذ أجاز للمحكمة أن تحكم على من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الموعد الذي تحدّده المحكمة بالغرامة المالية التي تتراوح بين 10 دنانير و50 دينارًا. وقد أجاز المشرّع للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بالوقف الجزائي، وذلك بأن تحكم بوقف الدعوى لمدّة لا تتجاوز 6 أشهر وإذا مرت مدّة الوقف ولم ينفذ المدّعي ما أمرت به المحكمة اعتبرت الدعوى كإن لم تكن".[12]

كما أخذ بهِ قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني في المادّة (115) بقولها: "تحكم المحكمة على من يتخلّف من العاملين بها أو من الخصوم عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعة في الميعاد الذي حدّدتهُ بغرامة...,, ويجوز للمحكمة بدلًا من الحكم على المدّعي بغرامة, أن تحكم بوقف الدعوة لمدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر, وذلك بعد سماع أقوال المدّعى عليه, وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدّعي ما أمرت بهِ المحكمة جاز الحكم بإستبعاد الدعوى من جدول العمل".[13]

وبالرجوع إلى قانون المرافعات المدنيّة العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدّل لم نجد فيه ما يشابه هذا النص ، و بالأحرى لم يتضمّن قانون المرافعات العراقي (الوقف الجزائي) كعارض من عوارض الخصومة في الدعوى المدنيّة. وكما أنَّ القانون العراقي لم ينص في أحكامه على الوقف الجزائي إلّا أنَّ المادّة (47) من قانون المرافعات نصّت على أنَّ: "1- على المدّعي عند تقديم عريضة دعواه أن يرفق بها نسخا بقدر عدد المدّعى عليه وقائمة بالمستندات التي يستند إليها مرفقًا بها صورًا من هذه المستندات ويجب عليه أن يوقّع هو أو وكيله على كُل ورقة مع إقراره بمطابقتها للأصل، وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم.

2- لا تقبل عريضة الدعوى إذا لم ترفق بها المستندات والصور المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادّة، إلّا إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب إقامتها خلال مدّة معيّنة، وكانت هذه المدّة على وشك الإنتهاء.

3- لا يجوز تعيين يوم للنظر في الدعوى المشمولة بأحكام الفقرة (2) من هذه المادّة إلّا بعد تقديم المستندات والصور، وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون". [14].

من هذا النص نجد أنّ القانون العراقي نص على أحكام أشد صرامة من الحكم بالوقف الجزائي حيث رتّب على عدم تقديم المستندات عند إقامة الدعوى أمام القضاء حكمًا يفضي إلى عدم قبول الدعوى أصلًا إلّا إذا كانت تتمتّع بصفة معيّنة وهي وجوب إقامتها خلال مدّة محدّدة وكانت هذه المدّة على وشك الإنتهاء؛ وذلك بغية الحفاظ على حقوق المدّعي في هذه الدعوى، وعدم حرمانه من إقامة الدعوى؛ لصيانة تلك الحقوق. وكانت قد قضت الفقرة الثالثة بعدم تعيين يوم للمرافعة في الدعوى إذا لم ترفق مع عريضتها نسخ منها ومن المستندات، وإذا ما عُين يوم للترافع فعلى المحكمة من تلقاء نفسها دون تمسّك الخصم صاحب المصلحة أن تقضي بإنهاء الخصومة، وإبطال الدعوى جزاءً للمدّعي المهمل؛ لتخلّفه عن تقديم المستندات. والبطلان هنا يقع بقوّة القانون ومن ثم فإنّ حكم المحكمة مقررًا له، وليس منشأ ويعود تأريخ البطلان إلى تأريخ إقامة الدعوى.

ونود الإشارة إلى أنّ القوانين التي أخذت بالوقف الجزائي انطوت في أحكامها على نوع من التراخي مع المدّعي في حال عدم تقديم المستندات، أو القيام بإجراء معيّن وذلك بفرض الغرامة، أو وقف الدعوى للمدّة التي حدّدها القانون وفي حال إنتهائها دون تنفيذ ما طلب منه تقضي باعتبار الدعوى كإن لم تكن في حين أن القانون العراقي ضمن أحكام المادّة (47) قطع الطريق على المدّعي الذي أهمل في تنفيذ إلتزامه بتقديم المستندات؛ وذلك بالحكم بإبطال عريضة الدعوى دون منحه فرصة فرض الغرامة، أو وقف الدعوى إلى حين تنفيذ تلك الإلتزامات [15]. أمّا بالنسبة للقوانين ذات الشأن الإداري في الدول المختلفة خاصَّة في مصر، والعراق فقد خلا كلّا منهما من الإشارة إلى أيّ مما ينص على الوقف الجزائي ضمن أحكامها . وبما أن القاضي الإداري مخوّل له الرجوع إلى قانون المرافعات؛[16] كونه القانون الإجرائي الأم ، والعام بالنسبة للقوانين الأخرى، والإجراءات غير المدنيّة والتي خلت نصوصها من النص عليه ، فللقاضي الإداري وفقًا لذلك أن يحكم بالوقف الجزائي حسب ماتقتضيه الدعوى الإداريّة، ويتناسب معها وفي ذلك أحكام يجب مراعاتها سنتناولها لاحقًا.

المطلب الثاني/ آثار الوقف الجزائي ونطاقه

سنتولّى إيضاح هذا المطلب بفرعين: نُخصص الفرع الأوّل منهما لآثار الوقف الجزائي، أمّا الفرع الثاني فسيكون مخصصًا لنطاق الوقف الجزائي.

الفرع الأوَّل/ آثار الوقف الجزائي

إبتداءً فإنّه وكما ذكرنا لمحكمة الموضوع سلطة تقديريّة واسعة في فرض هذا النوع من الجزاء على المدّعي الذي توانى عمدًا، أو إهمالًا وتقصيرا ولها أن تتدرّج في فرض الجزاءات المقرّرة في هذه الأحكام؛ إذ أنَّ لها أن تفرض الغرامة أوّلًا على المدّعي المتعمّد، أو المهمل علمًا أنّ القانون الكويتي لم يشمل بذلك المدّعي فحسب كما فعل القانون المصري وإنّما شمل كلّ أطراف الخصومة فضلًا عن موظّفي المحكمة إذا أهملوا، وقصّروا في إداء، وتنفيذ ما طُلب منهم [17].

ومن ثم إذا ما إستمر المدّعي على إمتناعه في تقديم المستندات، وتنفيذ ما أمرته به المحكمة فعندئذ يلجأ قاضي الموضوع إلى فرض الجزاء الأشد قسوة من الغرامة إلّا وهو الحكم بوقف السير في الدعوى، وإذا ما إنقضى الميعاد الذي حدّده القانون، وأصر المدّعي على الإمتناع فعندئذ يُحكم عليه بالعقوبة الأخطر آثارًا على المدّعي وهي إعتبار الدعوى [18]. كإن لم تكن والحكم بإبطالها. [19]. إنّ هذا الوقف يفرض كجزاء بحق المدّعي فقط ولا يمكن لمحكمة الموضوع أن تقضي بوقف سير الخصومة كجزاء على المدّعى عليه (الممتنع)؛ لما يترتّب على ذلك من إطالة أمد المنازعة وفي هذا مصلحة للمدّعى عليه واذا ما أصر المدّعى عليه على إهماله فإنّ المحكمة تقضي بزوال الخصومة، والحكم باعتبارها كإن لم تكن وبذا يتحقق مراد المدّعى عليه في التخلّص من الدعوى، ويترتّب على ذلك إلحاق الضرر الجسيم بالمدّعي الذي بادر إلى إقامة الدعوى؛ بغية مطالبة المدّعى عليه بحق له في مواجهته... وهذا لا يمكن أن يتصوّر بأي حال من الأحوال، إذ ينطوي على تغليب مصلحة المدّعى عليه المهمل على مصلحة المدّعي الذي لم يصدر عنه أيّ إهمال، أو تقصير مجافاةً للمنطق، والعدالة على أنّ الجزاء الناجع الذي يفرض على المدّعى عليه المهمل في مثل هذه الحالة هو فرض الغرامة الماليَّة بحقّه كجزاء لإهماله، وتخلّفه عن تنفيذ ما طلب منه. وإذا ما قررت المحكمة وقف الخصومة فلا يجوز إتّخاذ أيّ إجراء من إجراءات التقاضي خلال مدّة الوقف. إنّ أغلب القوانين إشترطت في الوقف الجزائي على المحكمة قبل القضاء به سؤال (المدّعى عليه) عن مدى موافقته على هذا الوقف، ورضاه به؛ لإحتمالات أنَّ مثل هذا الوقف يؤثّر في حقوقه، ويضر بها، ويهدر مصلحته في سرعة حسم الدعوى وهنا يُطرح التساؤل: هل يكون رأي (المدّعى عليه) في حالة عدم موافقته على الوقف ملزمًا لمحكمة الموضوع؟

لقد تباينت آراء الفقهاء بشأن ذلك, وقد ذهب الرأي السائد إلى أنّ هذا الإلزام غير متحقق وأنّ لمحكمة الموضوع أن تقضي بالوقف حتّى وإن عارض (المدّعى عليه) في ذلك على أن يكون له حق الطعن بقرار الوقف ولا يؤدّي ذلك إلى حرمان المدّعي من حقّه بالطعن في قرار الوقف أيضًا، ولا يغيّر من طبيعة الوقف الجزائي ما دام قصد به توقيع الجزاء على المدّعي؛ لتخلّفه عن تنفيذ إجراء كلّفته به المحكمة.[20] ويذهب آخرون إلى القول برأي مغاير للرأي السائد بصدد هذا الموضوع، ويرى أنّ القاضي لا يجوز له الحكم بالوقف إذا ما عارض (المدّعى عليه) فيه وإلاّ أصبح الحكم به عقوبة على (المدّعى عليه) أيضًا؛ فالخصومة ليست ملكًا للمدّعي فحسب بل هي ملك له وللمدّعى عليه،[21] وقد لا يعترض المدّعى عليه على ترك الخصومة وإنّما قد يعترض على وقفها؛ لأنّه في هذه الحالة الأخيرة يظلُّ مهددًا بها، ويظلُّ مركزه القانوني معلّقًا. [22] إلّا أنّ جانبًا آخر من الفقه قد ذهب مذهبًا مخالفًا, وقرر أنّ للمحكمة ما دامت قد سمعت أقوال المدعى عليه بشأن الوقف, أن تقضي بهِ ولو إعترض عليه؛ ذلك أنَّ القول بغير ذلك شل سلطة المحكمة في إعمال الجزاء. [23]

ويؤيد الباحث هذا الرأي بأنّ ذلك يشل سلطة المحكمة في فرض الجزاء لمجرّد إعتراض المدّعى عليه، ويعطّل حكم القانون الذي نص على هذا الجزاء لحمل المدّعي على تنفيذ ما أمرت به المحكمة. لكن قد يكون للمدّعى عليه مصلحة مشروعة في الإعتراض، كما في حالة صدور أمر إلى المدّعي لمصلحة العدالة يرى المدّعى عليه أنّه ضار به وأبسط مثال على ذلك ما قد تأمر به المحكمة للمدّعي بأن يدخل شخص من الغير في الخصومة؛ لمصلحة العدالة، أو لإظهار الحقيقة... أمّا في غير ذلك ونعني بها الحالات التي قد يُضار بها المدّعى عليه فعلًا فلا يخفى على الجميع أنّ المحكمة إنّما تصدر أحكامها بما لا يضر صاحب حق مطالب، ولا مظلوم مضطهد ومن ثم فهي مخوّلة بالحكم به أو عدمه وفق سلطتها التقديريّة وبما تراه مناسبًا، ومنصفًا لمن ليس له ذنب في فوات مصلحته، وليس من المقبول تعليق إستعمال المحكمة لسلطتها على إرادة المدّعى عليه ولو أراد المشرّع هذا لنصَّ بصريح العبارة على عدم توقيع الجزاء إلّا بناءً على طلب المدّعى عليه ولكنه لم

يتطلّب غير سماع أقواله. وهذه هي العلّة التي تكمن خلف إشتراط أغلب التشريعات في الوقف الجزائي سماع أقوال المدّعى عليه دون إشتراط موافقته على فرضه، ومن ثم يذهب الباحث إلى تأييد الرأي السائد (الأوّل) وهو عدم تأثير إعتراض المدّعى عليه على الحكم بالوقف من عدمه مع ملاحظة عدم جواز الطعن به وذلك وفقًا لنصوص القوانين التي أخذت بالوقف إلّا إذا حكم باعتبار الدعوى (الخصومة) كإن لم تكن بعد إستنفاذ كل مدد الوقف، وما تعقبه من مدّة.

وأمّا فيما يخص أثر هذه الجزاءات فإنّ أثرها يسري بحق المدّعيين فقط ولا يمتد إلى المدّعى عليه، وإذا تعدد المدّعيين فالمحكمة تقرر عدم قبول الدعوى، وإبطال عريضتها بالنسبة للمدّعي الممتنع فقط والذي تخلّف عن القيام بهذه الإجراءات إلّا إذا كان موضوع الخصومة لا يقبل التجزئة فعدم القبول، والحكم بالبطلان للدعوى يسري عليهم جميعًا دون إستثناء [24].

لقد كان قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة المصري واضحًا في النص على أنّه: "وإذا مضت مدّة الوقف ولم يطلب المدّعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لإنتهائها ،أو لم ينفّذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كإن لم تكن" [25] ,إذ يتضح من هذا الشق أنّ جزاء إعتبار الدعوى كإن لم تكن يقع إذا فات ميعاد خمسة عشر يومًا بعد إنتهاء مدّة الوقف، ولم يكن المدّعي قد قام بكلّ من الأمرين التاليين:

أ. لم يقم المدّعي بطلب السير في دعواه.

ب. لم ينفّذ ما أمرت به المحكمة و كان هو السبب في الحكم بوقف الدعوى وقفًا جزائيًا.

تجدر الملاحظة إلى أنّه يجوز وفق قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة المصري تعجيل الدعوى من الوقف الجزائي وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إنتهاء الوقف الجزائي. ولتعجيل الوقف الجزائي خطورة كبيرة؛ نظرًا لما تشكّله خطورة الجزاء الإجرائي المترتّب على عدم مراعاة المواعيد، والإجراءات التي حدّدها المشرّع حيث يتجسّد هذا الجزاء الإجرائي في حكم المحكمة باعتبار الدعوى كإن لم تكن، فيزول كلّ ما قد رتبّته الآثار ومنها قطع مواعيد التقادم؛ حيث أنّه سيزول هذا الأثر، وستسري مواعيد التقادم كما لو لم تكن الخصومة قد بدأت، والدعوى قد رفعت من الأصل وهو ما قد يؤدّي إلى نتيجة خطيرة تتمثّل في أن يسقط بالتقادم الحق في المطالبة القضائيّة بالحق الموضوعي نفسه [26].

الفرع الثاني / نطاق الوقف الجزائي

إنّنا وإن كنا قد ذكرنا أنّ أساس الوقف الجزائي مدنيًا؛ وذلك لوروده في نصوص قوانين المرافعات المدنيّة بالنسبة للدول التي تناولته وفي مقدّمتها (مصر) إلّا أنّ ذلك لا يعني عدم تطبيقه في مجال الدعوى الإداريّة عند السير في إجراءات خصومتها أمام القاضي الإداري... حتّى ولو كان ذلك في دولة لم تنص قوانينها على الوقف الجزائي وإن كان ذلك تحت مسميّات أخرى؛ حيث إنّ إقامة الدعوى الإداريّة أمام القضاء الإداري تستلزم إستكمال إجراءاتها، وشكليّاتها كافّة وصولًا إلى إصدار القرار الحاسم في تلك الدعوى ومن هذه الشكليّات تقديم المدّعي السندات، والمستندات التي تثبت دعواه أمام هذهِ المحكمة، وذلك لأهمّيّة هذه السندات، والمستندات في إثبات الحق المدّعى به وهذه السندات إمّا أن تكون سندات رسميّة وهي التي يثبت فيها موظّف عام، أو شخص مكلّف بخدمة عامّة ما تم على يديه، أو تلقّاه من ذوي الشأن وذلك طبقًا للأوضاع القانونيّة وفي حدود سلطته، وإختصاصه[27]. وهذه السندات تعتبر حجّة على الناس كافّة بما دوّن فيها من أمور قام بها الموظف في حدود مهمته، أو وقّعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقرّرة قانونًا. أمّا السند العادي فيكون صادرًا ممن أدلى بتوقيعه ما لم ينكر صراحة هو، أو من يقوم مقامه ما هو منسوب إليه من خط، أو إمضاء، أو ختم، أو بصمة إبهام. وفي موضوعنا مدار البحث فلا فرق ما بين السندات العاديّة، والسندات الرسميّة باعتبارها شكليّة يجب إستيفائها، فإذا إنعقدت المحكمة، وحضر الطرفان، وتبادلا اللوائح فيما بينهما وكان قد توقفّ حسم الدعوى على تقديم المستندات سواء كانت رسميّة، أم عاديّة ولم يقم المدّعي بتقديم تلك المستندات خلال المدّة القانونيّة وتم تأجيل الدعوى؛ لإستكمال تلك المستندات ولم يقم بتقديمها، فإنّ المحكمة تعمل على رد الدعوى من الناحية الشكليّة.

ومن أحكام المحكمة الإداريّة العليا في مصر بهذا الشأن قرارها المرقم (2207) لسنة 49 ق. ع جلسة 2007/1/13 , والطعن رقم 2557 لسنة 41 ق. ع في جلسة 2003/3/1 ، في 1986/12/26 الذي جاء فيه (إنّ تخلّف المدّعي عن تقديم مستند أو القيام بإجراء من إجراءات المرافعة يعتبر عيبًا شكليًا يستوجب رد الدعوى شكلا). [28].

كذلك قد تطلب المحكمة من وكيل المدّعي (الطاعن) الحضور في المرافعة؛ وذلك لغرض الإستيضاح منه في مسألة قانونيّة معيّنة والتي لها أهميّتها في نتيجة الدعوى، فإذا قامت المحكمة بتأجيل الدعوى لعدّة مرّات؛ وذلك بغية حضور الطاعن، أو صاحب الحق المطالب به ومع مع ذلك لم يحضر، ولم يقدّم معذرة مشروعة بسبب عدم حضوره فإنّ ذلك إنّما يعبّر عن عدم رغبته في الإستمرار في الدعوى بناءً على ذلك فإنّ قيام المحكمة برد الدعوى من الناحية الشكليّة هو جزاء تفرضه المحكمة؛ لعدم تعاون الطاعن، وإستهانته بهيأة المحكمة في حين يجب أن يكون هو الأكثر تعاونًا باعتباره صاحب الحق. وبالتعقيب على قرار المحكمة تثار مجموعة من التساؤلات في هذا الصدد لعل أهمها:

من المسؤول في الدعوى الإداريّة عن تقديم الأدلّة؟ إلّا يجب الأخذ بنظر الاعتبار حين إستعمال المحكمة لسلطتها في الوقف الجزائي ما تتضمّنه الخصومة الإداريّة من طبيعة خاصّة تتسم بأبسط أشكالها بتباين مركزي الخصوم فيها؟ فالطرفين الماثلين أمام القضاء الإداري ليسا كالطرفين الماثلين أمام القضاء المدني في تساوي مراكزهما... بعبارة أخرى إنّ أبرز ما تتميّز به الخصومة الإداريّة هو مركز الإدارة القوي كخصم في الدعوى الإداريّة ومن ثم وبصفتها سلطة عامّة تصدر القرارات الإداريّة التنظيميّة، والفرديّة التي يطعن بها رافع الدعوى فهي من تحوز الوثائق، والملفات التي تحتاجها المحكمة كأدلّة في إثبات حق المدّعي وهو الطرف الضعيف أمام سلطة الإدارة [29], وشأنها وبما أنّ القاضي الإداري مخوّل بموجب

سلطته التقديريّة، وما له من دور إيجابي فعّال في الخصومة الإداريّة بمطالبة الإدارة بما تحت يدها من سندات تسهم في إنقاذ موقف الطرف الآخر المختصم لها ليتحوّل عبء الإثبات على المدّعى عليه حقيقةً في هذه الخصومة ليقوم هو بدور المدّعي فيفرض عليه تقديم المستندات... ثم لو فرضنا تطبيق هذه الفرضية وهي الحكم بالوقف جزائيّا على (الإدارة) لعدم تقديم الوثائق، والسندات فما ذنب المدّعي الذي رفع الدعوى؛ نتيجة سلب حقّه مطالبًا بردّه من القضاء. لكننا نؤكّد القول على إمكانية فرض هذا الجزاء على المدّعي الحقيقي (خصم الإدارة) في حالة إمتناعه عن أيّ مما تأمر به المحكمة من إجراءات عدا ما ذكرناه أعلاه (مطالبته بتقديم الأدلّة).

والسؤال هنا: هل ينصرف هذا الأمر (حكم المحكمة بالوقف) على الشخص الثالث في الدعوى، أيّ في حالة قيام المحكمة بإدخال شخص في الدعوى باعتباره شخصا ثالثًا لم يحضر على الرغم من تبليغه بموعد المرافعة، وتأجيل المرافعة لعدّة مرّات؛ لغرض حضوره إلّا أنّه لم يحضر فهل للمحكمة أن تعمل على رد الدعوى من الناحية الشكليّة أم أنّها تستمر بنظر الدعوى؟ وللإجابة على ذلك يجب أن يتم التمييز بين حالة كون تدخّل الشخص الثالث كان بأمر المحكمة وبين إذا ما كان بناءً على طلب من أحد أطراف الدعوى فإذا كان الإدخال بناءً على أمر المحكمة؛ وذلك بهدف الاستيضاح منه في مسألة معيّنة فإنّ المحكمة لا تستطيع أن ترد الدعوى من الناحية الشكليّة؛ لأنّ عدم حضوره لا يعد نقصًا شكليًا حيث أنَّ اطراف الدعوى ليس لهم تقصير يذكر، وكذا الحال إذا كان طلب الإدخال من قبل المدّعى عليه وذلك لأن المدّعى عليه من مصلحته أن يماطل في الدعوى، ويعمل على اطالتها بالشكل الذي يفوت الفرصة على المدّعي من حسم الدعوى.

أمّا إذا كان دخول الشخص الثالث بناءً على طلب المدّعي ولم يحضر بالرغم من تبليغه، وتأجّلت الدعوى عدّة مرّات فإن للمحكمة أن تعتبر ذلك نقصا شكليًا ومن ثم تعمل على رد دعواه؛ لعدم حضور الشخص الثالث. لكن ماذا لو قدّم شخص طلبًا إلى المحكمة يطلب فيه إدخاله طرفا ثالثا في الدعوى إلّا أنه لم يحضر، ولم يرسل من ينوب عنه وقد تأجّلت الدعوى لعدّة مرّات لهذا الغرض؟!.

في هذه الحالة فإنّ المحكمة سوف تعمل على رد الدعوى شكلًا بالنسبة للشخص الثالث، وتستأنف الدعوى بالنسبة (للمدّعي والمدّعى عليه) وبذلك يكون حضور الطاعن متى ما إستدعته المحكمة عاملا أساسيا في الإستمرار بالدعوى [30].

كذلك توقفّ الدعوى وقفًا جزائيًا فيما إذا أقام المدّعي الدعوى أمام القضاء الإداري إلّا أنّه مع ذلك لم يقم باجراء التبليغات الخاص بالمدّعى عليه؛ اذ أن عدم تبليغ المدّعى عليه بصورة من عريضة الدعوى، وعدم علمه بموعد المرافعة سوف يفوت عليه الفرصة في الدفاع عن حقوقه كما أنّ المحكمة لا يمكن لها البت في الدعوى من دون سماع أطراف الدعوى، والإطّلاع على ما يتم تقديمه كلّ منهم من مستندات، وإثباتات ودون حضور الخصوم في الدعوى قد يتعذر على المحكمة تحقيق ذلك. ومن قرارات محكمة قضاء الموظّفين بهذا الشأن قراره المرقم 983 في 1977/7/15 والذي جاء فيه (ان عدم استعمال اجراءات التبليغ الخاصة بالمدعي عليه على الرغم من تأجيل الدعوى لعدّة مرّات ولفترات طويلة جداً دليلاً على عدم جدّيّة المدّعي في طلباته) وكذلك قراره المرقم 118 في 1977 /5/20 والذي جاء فيه (ان المدعي أقام الدعوى في 1978/1/22 وأنّ الدعوى تأجّلت عدّة مرّات لاستكمال اجراءات التبليغ وقد أُمهل المدعي إمهالاً نهائياً بتاريخ 1977/5/20؛ لإستكمال إجراءات التبليغ، ولعدم إستكمال إجراءات التبليغ لحد تاريخ هذه الجلسة قرر رد الدعوى شكلًا.

ومن الحالات الأخرى التي توقفّ النظر في الدعوى جزائيًا هو إقامة الدعوى أمام القضاء الإداري ومن ثم يحضر وكيل الطاعن، ويطلب إمهاله وتأجيل الدعوى الى موعد آخر؛ لابراز سند الوكالة، فإذا لم يقم وكيل الطاعن بتقديم وكالته خلال مدّة التأجيل، وحال إنعقاد المحكمة، فإنّ للمحكمة أن تعمل على إمهاله إمهالا نهائيا؛ لغرض إكمال سند الوكالة، وتقديمه وفي حالة عدم تقديمه فإنها تعمل على رد الدعوى شكلا [31]..

صفوة القول: يذهب الباحث إلى تأييد أحكام القضاء الإداري في إعلان حكم الوقف الجزائي على من تخلّف من أطراف الخصومة من تنفيذ أوامر المحكمة وأيًّا كانت مسمّياته على أن يكون هذا الجزاء متلائمًا مع طبيعة الخصومة، والدعوى الإداريّة بخصومها، وطبيعتها، وإجراءاتها بحيث يحقق الفائدة المرجوة منه كجزاء على من يمتنع عن تنفيذ أمر المحكمة.

الخاتمة:

في ختام البحث توصّلنا إلى جملة من النتائج وبعض المقترحات:

أوّلًا/ النتائج:

1- يمكن إنّ نعرّف الوقف الجزائي بأنَّهُ: عقوبة توقّعها المحكمة بموجب مالها من سلطة تقديريّة على المدّعي الذي تخلّف عن إيداع المستندات، أو غير ذلك مما تأمر بهِ ومن خلاله يتوقفّ سير الخصومة مدّة من الزمن، أو تعتبر كإن لم تكن بمقتضى النصوص القانونيّة ذات الصلة.

2- إنّ للوقف الجزائي في الدول التي تبنّته أساسًا فلسفيًا تكمن وراءه الحكمة من إستعماله، وفرضه ، فضلًا عن الأساس القانوني الصريح في بعض قوانين الدول والذي يقف خلفه ذلك الأساس الفلسفي. ويتمثّل الأساس الفلسفي للوقف الجزائي بأبسط صوره في قضاء المحكمة على المماطلة، والتسويف التي قد يقوم بها (المدّعي)؛ بغية إلحاق الضرر بالمدّعى عليه.

3- تجسّد الوقف الجزائي بصورة صريحة في المادّة (99) من قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدّل، والتي عُدّلت بالقانون رقم (13) لسنة 1999 المعدّل، فضلًا عن تبنّي هذا الجزاء من قبل قانون المرافعات المدنيّة الكويتي رقم (46) لسنة 1972 المعدّل.

4- خلا قانون المرافعات المدنيّة العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدّل من النص على الوقف الجزائي لكنّه تضمّن نصوصًا أكثر صرامة تفرض على المدّعي الإلتزام الحرفي بأوامر المحكمة، وتنفيذها.

5- إنّ جزاء إعتبار الدعوى كإن لم تكن يقع إذا فات ميعاد خمسة عشر يومًا بعد إنتهاء مدّة الوقف، ولم يكن المدّعي قد قام بطلب السير في دعواه، ولم ينفّذ ما أمرت به المحكمة و كان هو السبب في الحكم بوقف الدعوى وقفًا جزائيًا.

6- إذا ما قررت المحكمة وقف الخصومة الجزائي فلا يجوز إتّخاذ أيّ إجراء من إجراءات التقاضي خلال مدّة الوقف، ومن إيقاف إجراءات الخصومة كافّة.

7- يجوز وفق قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة المصري تعجيل الدعوى من الوقف الجزائي وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إنتهاء الوقف الجزائي رغم ما يشكّله هذا الجزاء الإجرائي من خطورة تتمثّل بعدم مراعاة المواعيد، والإجراءات التي حدّدها المشرّع وذلك من خلال حكم المحكمة باعتبار الدعوى كإن لم تكن، فيزول كلّ ما قد رتبتّه الآثار ومنها قطع مواعيد التقادم؛ حيث أنها ستسري كما لو لم تكن الخصومة قد بدأت، والدعوى قد رفعت من الأصل في أن يسقط بالتقادم الحق في المطالبة القضائيّة بالحق الموضوعي نفسه.

8- يعد الحكم بالوقف الجزائي حكمًا قطعيًا؛ وذلك طبقًا لنص المادّة (212) من قانون المرافعات المدنيّة المصري التي نصّت على أن: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلّا بعد صدور الحكم المنهي الخصومة كلّها وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة بوقف الدعوى".

9- لم تتضمّن القوانين الإداريّة المختلفة في معظم الدول التي تبنّت الوقف الجزائي، فضلًا عن الدول التي لم تنص عليه على نصًا يقرر للمحكمة (الوقف الجزائي) بالمعنى الذي أشارت إليه النصوص المدنيّة.

10- عمدت محاكم القضاء الإداري في أغلب الدول وأبرزها مصر، والعراق إلى إصدار أحكام مشابهة بتلك التي تترتّب بناءً على فرض الوقف الجزائي مستندين في ذلك إلى اعتبارات عديدة أهمّها أنّ قانون المرافعات المدنيّة هو القانون الإجرائي الأم، والعام بالنسبة للقوانين الأخرى التي تخلو نصوصها من أحكام ضرورة الفرض على أطراف، وإجراءات القضية المعروضة.

ثانيًا/ المقترحات:

1- يقترح الباحث تضمين قانون المرافعات المدنيّة العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدّل نصًا يشير إلى سلطة المحكمة في فرض الوقف الجزائي على المدّعي الذي يتخلّف بعد رفع دعواه! وقيام خصومته عن الخضوع لأوامر المحكمة.

2- ضرورة تبنّي القوانين الإداريّة في مختلف الدول التي تبنّت الوقف الجزائي نصًا صريحًا ينظم إستعمال محاكم القضاء الإداري له، وبما يتناسب مع طبيعة الخصومة الإداريّة.

3- حبّذا إضافة نص في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدّل يتضمّن النص على فرض جزاءات صريحة على من يتخلّف من الخصوم الماثلين أمامها من تنفيذ توجيهاتها في كلّ ما يتعلّق بتسهيل إجراءات الخصومة الإداريّة.

4- نقترح النص على توسيع سلطة القاضي الإداري في العراق بما يجعله مهيمنًا فعليًا على إجراءات، ومعطيات الخصومة الإداريّة بالشكل الذي يمكنه من إحقاق الحق، وإنصاف المظلوم أيا كان خصمهُ.

5- يوصي الباحث بلفت النظر وبشدّة إلى الحاجة العراقيّة الملحّة إلى اصدار قانون مرافعات إدارية بما ينسجم مع خصائص الدعوى الإداريّة، ويحقق الغاية المتوخّاة منها.

الهوامش.

1 - يُقصد بوقف السير في الدعوى: "عدم السير فيها مدّة من الزمن إذا ما طرأ عليها في أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف مع بقاءها قائمة منتجة لآثارها, وقد تتحدّد مقدّمًا مدّة الوقف, وقد يكون تحديدها مرهونًا بإتمام إجراء معيّن" ووقف السير في الدعوى إمّا أن يكون بإتّفاق الخصوم (الوقف الإتّفاقي) , أو بقوّة القانون (الوقف القانوني) , أو بقرار من المحكمة (الوقف القضائي) , يُنظر: المحامي إجياد ثامر نايف الدليمي, أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونيّة, دراسة تحليليّة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائيّة, ط3, الجيل العربي, العراق-الموصل, 2009, ص5.

2 - د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع, ص379.

3 - د. نبيل اسماعيل ، الوسيط قانون المرافعات المدنية والتجارة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006، ص50 .

4 - ينظر : نص المادة (99) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 1986 المعدل .

5 - بصدور القانون رقم (18) لسنة 1999 تم تعديل الفقرة الثانية من قانون المرافعات المصري لسنة 1986 ؛ إذْ أصبحت المدّه لا تزيد على شهر بعد أن كانت لا تزيد على ثلاثه أشهر ، علمًا أنّ هذه المدّة في قانون المرافعات المدنية والتجاريّة الكويتي رقم (4) لا تزيد على 6 أشهر .

(6) المادّة (212) من قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدّل.

(7) د. شريف أحمد الطباخ، خصائص الدعوى الإداريّة وتعريفها وطبيعة القانون وأحكامه في ضوء القضاء والفقه، بلا مكان نشر، مصر بلا سنة طبع، ص 279

8 - د. نبيل إسماعيل ، الوسيط في قانون المرافعات المدنيه والتجارية ، مصدر سابق ، ص 519.

9- د. أحمد عبد الحسين كاظم الياسري ، انواع الجزاء القانوني ، كلية القانون ، جامعة بابل ، بحث منشور على موقع الانترنيت بتاريخ :12/4/ 2018، ص 1 .

10 - د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص 15 .

11- المادة (99) من قانون المرافعات المدنية المصري (13) لسنة 1968 المعدّل

12- المادّة (70) من قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة الكويتي رقم (46) لسنة 1972 المعدّل والتي عدّلت بموجب قانون (36) سنة 2002 في المادّة (1) منه.

13- المادّة (115) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني.

(14) ينظر نص المادّة 47) من قانون المرافعات المدنيّة العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدّل.

(15) ينظر: نص المادّة(47) من قانون المرافعات المدني العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدّل.

(16) ينص قانون مدلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدّل في المادّة (11/7) على أن: "تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون الاثبات (107) لسنة 1979, قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971, وقانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981 في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإداريّة ومحكمة القضاء الإداري, ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيهِ نص خاص في هذا القانون".

(17) ينظر: نص المادّة (16) من قانون المرافعات المدنية والتجاريّة الكويتي رقم (46) لسنة 1972 المعدّل.

(18) وفي هذا المجال لا بُدّ من التوضيح أنّنا نقول (وقف الدعوى) وذلك تيمّنًا بنص القانون إلّا أنّ المراد في الحقيقة بالوقف، والمقصود به هو (الخصومة) وهذا ما لا خلاف عليه حتّى أنّ الكتّاب، والباحثين في هذا الإطار عمدوا إلى وضعها تحت عنوان (عوارض سير الخصومة) وهو لب الصواب؛ كونه وقفًا يعترض الإجراءات.

(19) ينظر: نص المادّة (99) من قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة المصري رقم (13) لسنة1968 المعدّل.

(20) د.يوسف عبد الله الأنصاري وعبد الله البكور، الوقف الجزائي، كلية الدراسات التجارية، قسم قانون، بحث منشور على الإنترنت، بتأريخ :2019/9/5 .

(21) د.أحمد أبو الوفا, نظرية الدفوع في قانون المرافعات, ط8, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1988, ص577, ود. رمزي سيف, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, ط8, دار النهضة العربية, القاهرة, 1980, 567.

(22) د.يوسف عبد الله الأنصاري وعبد الله البكور، المصدر أعلاه.

(23) د.وجدي راغب, مبادئ القضاء المدني, ط1, دار الفكر العربي, القاهرة, 1986, ص547, و د. فتحي والي, الوسيط في قانون القضاء المدني, مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, القاهرة, 1987, ص582.

(24) بسّام الغانم وسعود السبيعي، الوقف القضائي الجزائي والتعليقي، مجلة أحوال القانون والمحاكم، الكويت، بحث منشور على الإنترنت، بتاريخ: 2020/1/2 .

(25) ينظر: نص المادّة (3/99) من قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدّل.

(26) أحمد عبد الهادي، الوقف الجزائى للدعوى فى قانون المرافعات المصري، مقالة منشورة على الإنترنت، يوم الأحد بتأريخ: 20 أغسطس 2017.

(27) المادّة (288) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدّل

(28) قرار المحكمة الإداريّة العليا في الطعن المرقم(2207) لسنة 49 ق. ع جلسة2007/1/13 ، والطعن رقم والطعن رقم 2557 لسنة 41 ق. ع في جلسة 2003/3/1 , نقلا عن د. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص 219.

(29) زهراء منصور مذكور شلش، سلطة القاضي الإداري العراقي في إكمال الأدلّة، رسالة ماجستير، كلّيّة القانون، جامعة كربلاء، 2020 , ص42 .

([30]) د. صعب ناجي عبود، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري في العراق، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص145.
([31]) قرار لحكم من محكمة قضاء الموظّفين المرقم 983 في 1977/7/15، و قرارها المرقم 118 في 5/20/ 1977 في 1978/1/22 : نقلًا عن: د. صعب ناجي عبود، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري في العراق، مصدر سابق ، ص147

المصادر

أولًا / الكتب :
1. د.أحمد أبو الوفا, نظرية الدفوع في قانون المرافعات, ط8, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1988, ص577, ود. رمزي سيف, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, ط8, دار النهضة العربية, القاهرة, 1980.
2. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية , بلا سنة طبع .
3. شريف أحمد الطباخ، خصائص الدعوى الإداريّة وتعريفها وطبيعة القانون وأحكامه في ضوء القضاء والفقه، بلا مكان نشر، مصر , بلا سنة طبع.
4. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الدراسات العربية، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع .
5. صعب ناجي عبود، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري في العراق، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.
6. نبيل اسماعيل ، الوسيط قانون المرافعات المدنية والتجارة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006.

ثانيًا / الرسائل :
1- زهراء منصور مذكور شلش، سلطة القاضي الإداري العراقي في إكمال الأدلّة، رسالة ماجستير، كلّيّة القانون، جامعة كربلاء، 2020 .

ثالثًا / البحوث :
1. أحمد عبد الحسين كاظم الياسري ، انواع الجزاء القانوني ، كلية القانون ، جامعة بابل ، بحث منشور على موقع الانترنيت بتاريخ :12/4/ 2018 .
2. أحمد عبد الهادي، الوقف الجزائى للدعوى فى قانون المرافعات المصري، مقالة منشورة على الإنترنت، يوم الأحد بتأريخ: 20 أغسطس 2017.
3. بسّام الغانم وسعود السبيعي، الوقف القضائي الجزائي والتعليقي، مجلة أحوال القانون والمحاكم، الكويت، بحث منشور على الإنترنت، بتاريخ: 2020/1/2 .
4. يوسف عبد الله الأنصاري وعبد الله البكور، الوقف الجزائي، كلية الدراسات التجارية، قسم قانون، بحث منشور على الإنترنت، بتأريخ :2019/9/5

رابعًا / القوانين :
1- قانون المرافعات المدنيّة العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدَّل.
2- قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدّل.
3- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدَّل
4- قانون المرافعات المد نيّة والتجاريّة الكويتي رقم (46) لسنة 1972 المعدَّل.
5- قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدَّل.